



سياسة صرف المساعدات النقدية والعينية لستيفيدي جمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر

تسعى جمعية البر الخيرية بقرى وادي حجر إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها للتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلمات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دانماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفتنة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية - والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكن المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية .

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

***اللائحة:** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

***الرعاية الاجتماعية:** هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

***المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

***الدخل:** هو ما يتلقاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها.

نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية -.

***رب الأسرة المستفيدة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

***المريض:** كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

***المريض النفسي:** كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل

***المعاق:** هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه.

***الأرملة:** هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تـتزـوج بعد وفـاته وأعـمارـ أولـادـها فوق (١٨) عامـاـ.

***المطلقة:** من ثبت طلاقـها بـصـكـ شـرـعيـ.

***الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عـدـتهاـ الشـرـعـيةـ.

***المعلقة:** المرأة التي يهـجرـها زـوـجـهاـ هـجـراـ طـوـيلـاـ، فلاـ هيـ مـطـلـقـةـ ولاـ هيـ زـوـجـةـ ويـثـبـتـ ذلكـ بـصـكـ شـرـعيـ أوـ إـفـادـةـ منـ جـهـةـ ذاتـ.

***أسرة المتغيب:** وهي التي انقطعـ خـبـرـ عـائـلـهـاـ، وخفـيـ عـلـيـهـمـ أـثـرـهـ، ولاـ يـعـرـفـ مـوـضـعـهـ وـحـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ ويـثـبـتـ ذلكـ بـمـسـتـنـدـ رـسـميـ منـ أحـدـ جـهـاتـ الـاخـتـصـاصـ.



التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

- * أسرة سجين: هي التي عانلها داخل السجن ويثبت ذلك بآفادة رسمية من السجن.
- * أسرة مدمن: هي التي عانلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طيبة من مستشفى حكومي.
- * الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول.
- * الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.
- * الحاله الفردية: بكل من يعول نفسه فقط.
- التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر باحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.
- * الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً.
- * المستبدات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- * البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.
- * شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.
- * وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد.
- * حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويعكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).
- * أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويغولها أحد أفراد الأسرة.
- * صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.
- * صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.
- * أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها.

الفصل الثاني

نظام تسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها

: ١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م)

٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع)

٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعاق (ق). ٩- زوجة أجنبي (ز)

٠- المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

١) أن يكون المتقدم سعودياً.

٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها)

٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.

٤) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

٥) أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي:
عدد الإفراد الدخل أقل من ملاحظة

١٥٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٢٠٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٢٥٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٣٠٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٣٥٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٣٩٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٤٣٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٤٧٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٥٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٥٤٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٥٨٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

وما فوق ٦٢٠٠ ريال إذا كان المنزل ملك

٦) أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٧) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاما، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة لا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاما، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.

٨) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعيه اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

٩) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحاله:

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

١- أن يكون عمره ٥٠ خمسين عاما فأكثر.

٢- أن تتطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

الحالة الثانية / الأرملة:

الشروط:

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع احضار ما يثبت ذلك ، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.
- ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة:

الشروط:

- ١- من ثبت طلاقها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعة)
- ٣- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة الرابعة/ المعلقة:

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
- ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة
- ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢- أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:
الشروط:

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فلللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوج الخطيء أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
- ٣- أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:
الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيدها.
- ٢- أن تتطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيدها.

الحالة التاسعة/ المعاق:
الشروط:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- ٢- أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة / الأيتام
من توفي والده ولم يتجاوز عمره الثمانية عشر ذكوراً وإناث . فإذا كان الأب مسجل قبل وفاته في الجمعية يحول الملف من أسرة فقيرة على أسرة أيتام ويحول الملف باسم أرملة وإذا كانت تعول أيتام يتم إدراج صغار السن في ملف الأيتام

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

- ٠ ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية
- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.
 - ٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-
 - إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انتظام الشرط عليه.
 - إذا لم يكن لديه عمل: فيعطي مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
 - ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
 - ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاغب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
 - ٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.
 - ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
 - ٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
 - ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
 - ٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها.

الفصل الثالث

المستندات المطلوبة

- المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:
- (١) أصل الهوية الوطنية لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - (٢) أصل سجل الأسرة لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - (٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - (٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - (٥) تعریف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
 - (٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
 - (٧) ورقة ترکیة من إمام المسجد.
 - (٨) تعریف موثق من مدارس الأبناء.
 - (٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
 - (١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
 - (١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع احضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام(بريد واصل) ان وجد ورقم الهاتف و الجوال.
 - (١٢) برتت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عماله على كفالتهم).
 - (١٣) خطاب من وزارة التجارة بعد وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
 - (١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية) .

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة وأسرة المتغيب.

- (١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- (٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- (٣) احضار ما يثبت عدم زواجهما - تعليقها - تغيب زوجها- وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
- (٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:
١) شهادة باستمرار السجن.

الفصل الرابع

المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

١. صدقة الشتاء .٢. وبناء منازل الأسر المستفيدة .٣..كفالات الأسر الفقيرة والأيتام .٤. تنظير صائم .٥. السلال الرمضانية .٦. زكاة الفطر .٧. هدية وكسوة العيد .٨. الحقيقة المدرسية .٩. مساعدة المرضى .١٠. صيانة منازل الأسر المستفيدة .١١. التدريب .١٢. التأهيل .١٣. السقيا .١٤. فائض الأطعمة ، .١٥. تفريج كربة .١٦. استقبال الأثاث المستعمل .١٧. الأجهزة الكهربائية .١٨. الأسر المنتجة .١٩. مساعدات غذائية .٢٠. السلة الغذائية .٢١.إعانة الزواج

الفصل الخامس

المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

شروط الاستحقاق

أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب - ج - د)

أن يكون المنزل ملك للمستفيد.

عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والإدخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة .)

الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠ %) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تحمل الأسرة هذه الزيادة.

أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.

في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

بـ-المستندات المطلوبة
تقدير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.

إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.

إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.

يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية.

يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.

بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المساهمة في تأثيث المنزل
شروط الاستحقاق
أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب- ج - د) .

إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة او ان يكون ردينا.
أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.

إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٠٠٠٠ ريال) . الأثاث هو الأصناف التالية(موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-كتاب-أسرة) .

المستندات المطلوبة

تقدير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.

إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء
شروط الاستحقاق

أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د) .

التفيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

المستندات المطلوبة

تقدير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.

موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.

يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرتين اللجنـة)

المساعدة في سداد الإيجار

أ- شروط الاستحقاق

أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د) .

التفيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الإيجار.

المستندات المطلوبة

تقدير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.

موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.

يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرتين اللجنـة)



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

الأجهزة الكهربائية
شروط الاستحقاق

أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د)
إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
عدم توفر الجهاز أو إمكانية أصلاحه في حالة وجوده.
الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (كيف-ثلاجة-غسالة-فن-). وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة
التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد إفرادها ومع مراعاة احتياجاتهم .

المستندات المطلوبة
تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقيد بعد دراسته.
تعينة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
إرفاق عروض الأسعار.
رفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

إعانت الزواج
شروط الاستحقاق

ان يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقييمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد
الأسري.

إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.
المستندات المطلوبة

تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
صورة لعقد النكاح.
حضور تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.

صورة الهوية.
صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ١٠٠٠٥ ريال كحد ادنى و ١٠٠٠٠ ريال كحد اعلى.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

التدريب والتأهيل
شروط الاستحقاق
إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
ان لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما.
الرغبة الجادة في التدريب.
ان تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
يمكن للجامعة تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.
ال المستندات المطلوبة .
تقرير من الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويدرك جدية المستفيد وحاجته لدورة.
صورة الهوية.
صورة من آخر مؤهل دراسي.
أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
يحق للجامعة رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

رئيس مجلس الإدارة

غازي هريع الشرابي

